او احرم لاجنبي باذنه الولي عنهما او الطفل الذي لا يميز جاز
ويكلفه الولي ما يقدر عليه ويغسله ويجرده عنه المحيط
ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه
ويحضر المشاهد يفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام
وركعتيه وركعتي الطواف والرمي والمستطيع اثمان
مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاولى فهو ان يكون
صحيحا واجدا للزاد والراحلة والماء بثمن مثله في
الموضع الذي جرت العاده بكونه فيها وراحلة تصلح
لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وان اطاق المشي
وكذا دونها وان لم يطقها ويمكنه ان يثبت عليها الركوب
القتب وشريك يعادل لم يشترط ذلك كله ذاهبا واجعا
وان يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله وكسوتهم ذهابا
وايابا وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب
او يعجز وعن دين ولو موجلا وان يجد طريقا آمنا ان
غلب على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كان
كافرا او رصد يريد مالا وان قل وان لم يجد
طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت السلامة والا فلا
والمرأة في كل ذلك كالرجل وتزيد بان يكون معها
من تامن معه على نفسها من زوج ومحرم او نسوة
ثقات وان لم يكن مع واحد منهن محرم فيحج وجدت
هذه الشروط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على
العاده لم يلزمه وان ادرك ذلك لزمه ويتدب
المبادره به وله التاخير لكن لو مات بعد التمكن وقبل

فعله



فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته وانما المستطيع
بغيره فهو ما لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمن
او كبر وله مال او لا مال له ولكن له من يطيعه ولا اجنبيا
فيلزمه ان يستاجر بماله او باذن مطيعه في الحج عنه ويجوز
ان يحج عنه تطوعا ايضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام
ان يحج عن غيره ولا ان يتنفل ولا ان يحج نذرا ولا قضاء
فرض حج او لا الفرض وبعد القضاء ان كان عليه وبعد النذر
ان كان عليه وبعد النفل او النيابة بالنوى غير هذا
الترتيب فنوى التطوع او النذر مثلا وعليه فرض الاسلام
لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وتسن عليه ان يحرم
الاحرام بالحج افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا وافضل ذلك
الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالافراد ان يحج
من ميقات بلده ثم يخرج الى الحل فيحرم بالعمره والتمتع
ان يعتمر اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يحج عن عامه
من مكه ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدي
بالحج تامن ذي الحجه والا فساد يسه من مكه من باب داره
نيابي المسجد محرما كالمكي والقران ان يحرم بهما معا
من ميقات بلده ويقتصر على افعال الحج فقط او يحرم
بالعمره اولا ثم قبل ان يشرع في طوافها يدخل عليها
الحج في اشهره ويلزمه المتمتع والقارن دم ولا يجب
على القارن الا ان يكون من حاضري المسجد الحرام
وهما هل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر
ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات

Cairo University